صلاحيات الحاكم في تنفيذ التعزير من منظور الفقه الإمامي وقانون الجزاء الإيراني

عبدالكاظم عساكرة
طالب دكتوراه في الفقه ومبادئ الشريعة الإسلامية من جامعة أمير المؤمنين في الأهواز- إيران
abdolkazemasakere@yahoo.com
المشرف: حجة الإسلام والمسلمين الدكتور رحيم سياح
أستاذ مساعد في جامعة صناعة النفط في الأهواز- إيران
المشاور الاول: آية الله السيد أبو الحسن حسن زاده
نائب رئيس جامعة أمير المؤمنين في الأهواز للشؤون البحثية - إيران
المشاور الثاني: الدكتور منصور عطاشنة
أستاذ مساعد في جامعة الشهيد تشمران الأهواز- إيران

الملخص:

إحدى القضايا الهامة في مناقشة التعزيرات هي مسألة السلطات الحاكمة في تنفيذ العقوبات. إنّنا سنناقش في هذا البحث، صلاحيات الحاكم من منظور الفقه الإمامي وقانون العقوبات الإيراني. والغرض من السلطة الحاكمة في تنفيذ العقوبات هو أن يقرر القاضي العقوبة على نحو ملائم، مع مراعاة النسبة بين الجريمة والغرامة، أو إذا رأي ذلك مناسباً، يمتنع من فرض العقوبات. وأحيانا يتخذ عقوبة شديدة أو خفيفة. بطبيعة الحال لا يمتلك الحاكم سلطة تنفيذ الحدود والقصاص والديات و يجب أن يتصرف وفقاً للقانون، ولكن بما أن التعزير في الأساس (بما يراه الحاكم)، لهذا فإن الحاكم الإسلامي له صلاحيات من منظور الفقه الإمامي وقانون الجزاء الإيراني. ونظراً لأن قضاة المحاكم نوعاً ما لايستوفون شروط الإجتهاد و قاعدة ((التعزير بما يراه الحاكم)) تخضع لقضاة تجتمع فيهم هذه الصفات، ولذلك، فإن قاضي المحكمة ليس له سوى سلطة تحديد نسبة العقوبة وفق حدود سيادة القانون، وأحيانا يعلق العقوبة ويرفض تنفيذها لأسباب خاصة. في هذه المقالة، ندرس صلاحيات الحاكم في تنفيذ التعزيرات من منظور الفقه الإمامي وقانون الجزاء الإيراني.

الكلمات الرئيسية: التعزير، صلاحيات الحاكم، الفقه الإمامي، الأحكام الجزائية، القانون.

المنارة للاستشارات
ww

المقدمة:

(اشكالية البحث):

إحدى القضايا الهامة في التعزير، هي صلاحيات الحاكم في تنفيذ التعزير والغرض من الحاكم في موضوع اختيارات الحاكم من وجهة نظر الإمامية، هو القاضي الجامع للشروط وبما في ذلك الإجتهاد والحاكم في قانون الجزاء الإيراني هو القاضي المعين بقرار من المرشد الأعلى لتولي أمر القضاة حيث تكون إختياراته في نطاق القانون. في هذا المقال تم استخدام المنهج الوصفي - التحليلي. وفيما يتعلق بسلطة الحاكم، لقد وردت أحاديث كثيرة من النبي الأكرم ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام والتي ذكرت في كتب الحديث بما في ذلك كتاب نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام و وسائل الشيعة من تأليف الحر العاملي والكافي من تأليف الكليني أيضاً. كما أن فقهاء الإمامية تطرقوا إلى هذا الموضوع وبما في ذلك المقدس الأردبيلي في كتابه مجمع الفائدة والبرهان وإبن ادريس في كتابه السرائر والمحقق الحلي في كتابي شرائع الإسلام ومختصر النافع والعلامة الحلي في كتاب قواعد الأحكام والشيخ الطوسي في كتب الخلاف والمبسوط والنهاية والشهيد الثاني في كتابي مسالك الأفهام والروضة البهية والشيخ الصدوق في كتابي الخصال ومن لايحضره الفقيه والنجفي في كتاب جواهر الكلام. هذا ولقد أشار الحقوقيون في كتبهم القانونية إلى هذا الموضوع وبما في ذلك؛ مرتضى محسني في كتاب قانون العقوبات العامة ومحمد رضا عمادي في كتاب التعزيرات في الفقه الإسلامي والقانون الإيراني إلى إختيارات الحاكم في تنفيذ التعزير. وفي القوانين الداخلية لإيران، بما في ذلك دستور جمهورية إيران الإسلامية وقانون العقوبات الإسلامي لعام ١٩٩٢م وقانون العقوبات الإسلامي، الذي أقر في ٢٠١٤م في مجلس الشوري الإسلامي في تبيين صلاحيات الحاكم.

يتم تقديم هذه المقالة في مبحثين، في المبحث الأول تُدرس السلطات التي تمارس صلاحيات الحاكم في تنفيذ التعزير من وجهة نظر فقه الإمامية، ويناقش في المبحث الثاني صلاحيات الحاكم في تنفيذ التعزيرات في قانون العقوبات الإيراني.

المبحث الأول

صلاحيات الحاكم في تنفيذ التعزير من منظر الفقه الإمامي

وتنقسم العقوبات الإسلامية إلى ثلاث فئات وفقا لصلاحية الحاكم:

المنارة للاستشارات
ww

١- الحدود: هذا النوع من العقوبات ليس فيه درجات قوية وضعيفة، ووفقاً لوجود الشروط، فإنه يمارس ضد جميع الناس علي مستوي واحد، ولا يكون تنفيذ الجريمة على نطاق واسع أو محدوداً في تنفيذها.

رُوي في صحيحة عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قائلاً:

((الحد في الخمر، أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً))[١].

في هذا القسم، في بعض الحالات الاستثنائية فقط، يكون للحاكم الحق في العفو الذي يتعلق بقضايا الحدود ويناقش هناك أيضاً.

٢- القصاص والديات: هذا القسم كالحدود مقدر ومعين وليس لديه درجة قوية وضعيفة. مع هذا الإختلاف حيث أن القصاص والديات من حقوق الناس، وإذا لا يقوم الشاكي الخاص بمطالبة حقوقه، لا يستطيع الحاكم تنفيذ ذلك الحكم. وفيما يتعلق بهذين القسمين، لا يملك الحاكم سلطة تقديرية في تحديد نوع الحكم وحجمه، وبعد إثبات الجريمة، يطلب من الحاكم تنفيذ العقوبة بعد إثبات الجريمة.

٣- العقوبة التعزيرية أو غير المقدرة: علي عكس القسمين الأولين، لدى الحاكم الصلاحيات في حجم وكمية ونوع وتخفيف وتشديد وتعليق العقوبات، وينبغي ذلك، وفقاً لمصالح الإسلام والمسلمين، معاقبة مرتكب الجريمة بهدف منع ارتكابها بأي شكل من الأشكال.

في التعبير عن معنى صلاحيات الحاكم في تعزير كتب أحد الفقهاء المعاصرين قائلاً: إن الغرض من صلاحيات الحاكم في تنفيذ التعزير هو أن يطلق للقاضي العنان في التصرف، بحيث يمكن أن تأخذ في الاعتبار النسبة بين الجريمة والغرامات في جميع الاتجاهات.

في الواقع، يبدو القاضي مخيراً لكنه ليس كذلك، حيث ينبغي عليه أن يحدد لكل جريمة عقوبات خاصة[٢].

من بين الفقهاء ما هو مسلّم به أن وجهة نظر الحاكم في التعزير مؤثرة .وقد أعرب كل واحد منهم بطريقة ما عن آرائه بشأن هذا الموضوع.

المنارة للاستشارات
ww

يقول الشيخ الطوسي: لقد أسندت مهمة التعزير للحاكم حيث يقوم بتنفيذها إذا رأى ذلك مناسباً وإذا لم يري ذلك مناسباً يمتنع عن تنفيذها[٣].

كما أنه في كتاب الخلاف إدعى عدم الخلاف في ذلك[٤].

كما يعتقد إبن ادريس: ((وجهة نظر الحاكم في التعزير مؤثرة حتى يعمل ما فيه منفعة للناس و مرتكب الجريمة.))[٥].

قال المحقق[٦] والعلامة[٧] وصاحب الجواهر[٨]: أي شخص يرتكب حراماً أو يترك واجباً، يمكن للحاكم أن يعاقبه بأقل من عقوبة التعزير.

وقد لوحظ هذا الموضوع في العديد من كلمات الفقهاء الآخرين مع تفسيرات مختلفة.

على حد قول الفقهاء تم مناقشة الصلاحيات في التعزير ولقد علّقوا علي هذه المسألة بشكل تقديري وصريح و شامل (إلّا في حالات استثنائية) والتي تبين صلاحيات الحاكم في أي الحالات. عند تحديد نوع العقوبة ووقت تنفيذها والحجم والكمية وأيضاً تقبل الشفاعة والعفو، وأخيرا تعليقها أو تنفيذها[٩].

وبطبيعة الحال، فإن الكتب التي كتبت في موضوع التعزير في السنوات الأخيرة قد تناولت بعض الاهتمام لهذه المسألة. على أية حال، برأينا أن الحاكم الإسلامي الذي وصل إلى سدة الحكم وفقاً لمعايير ومقررات شرعية، في جميع الأشياء المذكورة أعلاه، لديه الصلاحيات اللازمة. ولإثبات هذا الادعاء، هناك عدة أسباب أبرزها الروايات. وبالنظر إلى الكمية الإجمالية للأدلة المقدمة في هذا الصدد، يمكن التأكد تماماً أن وجهة نظر الحاكم مؤثرة في كمية ونوع التعزير. تلك الأدلة كما يلي:

١ـ صلاحيات الحاكم في تحديد زمن التعزير.

في باب أداء الشهادة باطلاً، لقد وردت روايات أسند فيها للحاكم تحديد زمن التعزير، بما في ذلك ما نقله سماعة عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قائلاً: ((شهود الزور يجلدون حداً وليس له وقت ذلك إلى الامام...))[١٠].

الأفراد الذين يدلون شهادة بالباطل يتم تعزيرهم (الحد في هذه الرواية بمعني التعزير) وليس لها وقت محدد. ويكون تحديد زمنها علي عاتق الإمام.

المنارة للاستشارات
ww

كما نقلت رواية بهذا المضمون من عبدالله بن سنان[١١] وآثارها على ما يقال واضحة. لهذا لقد أفتى الكثير من الفقهاء على أساس ذلك[١٢].

٢ـ الصلاحيات في كمية التعزير.

القدر المتيقن من صلاحيات الحاكم في التعزير، يتمثل في اختياره في الكمية وتحديد حجم التعزير أيضاً. قال الشيخ الطوسي حول هذا الموضوع: ((يمكن للحاكم أن يضرب المجرم بعقوبة أقل من الجلد))[١٣].

كما قال المحقق الحلي وصاحب الجوهر بعبارة أخرى: لقد أسندت مهمة حجم التعزير إلى الحاكم[١٤].

كما جاء هذا المضمون بتفسيرات مختلفة في كلمات العديد من الفقهاء[١٥].

تعتبر الروايات استناداً لوجهات النظر هذه. بما في ذلك كما جاء في صحيحة حماد بن عثمان متسائلاً من الإمام الصادق عليه السلام حول كمية التعزير. قال عليه السلام: يجب أن تكون أقل من الحد.

لم يكن الراوي مقتنعاً بهذه الرواية و يسأل ثانية كمية التعزير من الإمام عليه السلام حيث يقول: علي قدر ما يراه الحاكم من ذنب الرجل وقوة بدنه[١٦].

كما توجد روايات أخرى إستناداً لهذا الحكم.

٣ـ تجويز العفو للحاكم.

هناك آيات وروايات مع مواضيع مختلفة تشير إلى أن الإمام والحاكم يمكنهما أن يتجاهلا خطأ ومعصية الأفراد ويعفوا عنهم أيضاً.

وبالنظر إلى الأدلة التي تتطلب الحد الأدنى من تنفيذ التعزير في بعض الحالات، يجب أن نستنتج أن التعزير قد فوض أمره إلى الحاكم بأي طريقة تكون مناسبة.

كما أنه في بعض الحالات أمر بالعفو المطلق، على سبيل المثال الآية الشريفة: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[١٧]، والآية الشريفة: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١٨].

في فئة أخرى من الأدلة، يعتبر العفو عن المجرم جزءاً من صلاحيات الحاكم، نعم يجوز

المنارة للاستشارات
ww

ذلك، كما جاء في رسالة الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر والذي جاء فيها:

((فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى ان يعطيك الله من عفوه وصفحه فانّك فوقهم، ووالي الأمر عليك فوقك والله فوق من ولّاك))[١٩].

وأخيراً، في الفئة الثالثة يحسب العفو من حقوق الرعية[٢٠].

من ناحية أخرى، ووفقا للروايات، يجب على الإمام والحاكم تنفيذ التعزير وفي بعض الحالات الأخرى يجوز ذلك. وبقدر الجمع بين أدلة العفو وتلك الأدلة، يمكن الاستنتاج بأن قضية التعزير بيد الحاكم، ويمكن إذا لزم الأمر، أن يغفر للجاني أو ينفذ العقوبة بحقه.

٤ـ عقوبات مختلفة على الجريمة الواحدة.

وفي بعض الجرائم، تم تحديد عقوبات مختلفة للجريمة الواحدة، حيث بالإمكان استخدام صلاحيات الحاكم في تعيين نوع العقوبة في التعزير عليها، على سبيل المثال نكاح البهائم، جاء في بعض الروايات بجواز التعزير بشكل مطلق: ((ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيراً))[٢١] كما تم تحديدها في البعض الآخر بـ ٢٥ جلدة: ((وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حد الزاني))[٢٢] كما قال الإمام الصادق عليه السلام في روايات أخرى: ((عليه أن يجلد غير الحد ثم ينفي من بلاده إلى غيرها))[٢٣].

كما نقل سماعة في رواية موثقة حول شهادة الباطل نقلاً عن الإمام الصادق عليه السلام قائلاً أن عقوبتها ((الجلد، وتعريفها للناس ورفض شهادة الجاني قبل التوبة)).[٢٤] كما رُوي في موثوقة أخرى عن الإمام الباقر عليه السلام: ((كان أمير المؤمنين عليه السلام يعاقب مرتكب هذه الجريمة علاوة علي العقوبات التي ذكرت في الرواية السابقة، بالسجن ومن ثم يطلق سراحه))[٢٥].

فيما يتعلق لنوم امرأتين أو رجلين أو امرأة واحدة مع رجل أجنبي بجسم عارٍ بهدف القيام بالبغاء تحت سقف واحد، جاء في بعض الروايات تحديد عقوبة التعزير فقط[٢٦] وفي البعض الآخر حددت ٩٩ جلدة[٢٧] وفي رواية أخرى ٣٠ جلدة أيضاً[٢٨].

وعلى سبيل طريقة الإستدلال، ينبغي القول إن التعبير عن العقوبات المختلفة يعني أن معاقبة الجرائم التي تستحق التعزير لا يعاقب عليها بعقوبة خاصة ويمكن معاقبة الجاني بعقوبة التعزير.

المنارة للاستشارات
ww

٥ـ السيرة العملية للرسول الأكرم ﷺ والإمام علي عليه السلام.

قام الرسول الأكرم ﷺ والإمام علي عليه السلام بتنفيذ التعزير في بعض الحالات ولقد إمتنعا عن تنفيذها في حالات أخرى كانت تستحق التعزير، كما تعاملا في بعض الحالات بحزم مع مرتكبي الجرائم أو أمرا بتنفيذ عقوبات قاسية بحقهم كما تعامل بيسر وتخفيف مع المجرمين في حالات أخرى كذلك. هذه القضايا تبين أن الحاكم له صلاحيات في تنفيذ التعزير حيث ينبغي عليه ان يتخذ قرارات وفقاً للمنفعة.

سنكتفي هنا بذكر نموذجين من السيرة العملية للرسول الأكرم ﷺ والإمام علي عليه السلام:

١- قال الإمام علي عليه السلام ((كنت مع عدد من صحابة الرسول الأكرم ﷺ بحضور النبي ﷺ ننتظر وقت الصلاة، قام حينها شخص من بين المتواجدين و قال: لقد إرتكبت معصية يا رسول الله، لقد دار الرسول ﷺ وجهه الكريم عنه ولم يعتني بكلمته. ذلك الشخص قام ثانية بعد الصلاة و كرر كلماته. قال له رسول الله ﷺ: هل أقمت الصلاة معنا بطهر ونقاء؟ قال نعم. قال النبي الأكرم ﷺ: هذه الصلاة تعتبر كفارة لمعصيتك))[٢٩].

بالرغم من إقرار الشخص بذنبه و تنفيذ عقوبة التعزير بحقه، لقد إمتنع الرسول ﷺ من تنفيذ التعزير بحقه.

٣- جاءت إمرأة للإمام علي عليه السلام و أعلنت أنها ارتكبت الزنا و طلبت منه أن يطهرها، لأن عقوبة الدنيا أسهل من الآخرة، لأن تلك المرأة كانت حاملة، قال الإمام عليه السلام: ((اذهبي وائتي بعد الولادة، وعندما جاءته ثانية بعد الولادة قال لها اذهبي وارضعي طفلك لسنتين وفي المرحلة الثالثة قال لها تقبلي حضانته كي يميز بين السيء والجيد))[٣٠].

بالرغم من أن التعزير يثبت بإقرار واحد أو على أكثر التقديرات بإقرارين، لكن الإمام عليه السلام امتنع من تنفيذ العقوبة بحقها.

٦ـ التشديد والتخفيف في التعزير.

كانت سيرة الرسول الأكرم ﷺ والإمام علي عليه السلام العملية في بعض الحالات أنهما يقومان بتنفيذ عقوبة التعزير بشدة بحق الأفراد وفي حالات أخرى يتعاملان معهم بتساهل

المنارة للاستشارات
ww

وتخفيف، على سبيل المثال في زمن الإمام علي عليه السلام جاء رجل يشتكي من شخص آخر قائلاً أنه لقد أهانني. قال الإمام عليه السلام للمدعي: ((سأضربه بشدة كي لا يؤذي المسلمين ثانية))[٣١].

كما قال الإمام علي عليه السلام حول الرجل الذي نكح البهيمة: ((لا رجم ولاحدّ ولكن يعاقب عقوبة موجعة))[٣٢].

شبيه هذا المضمون أيضاً تم استخدامه مع نصراني كان أسلم و معه خنزير وقد شواه وأراد أكله[٣٣].

يقول الإمام الصادق عليه السلام: الشاب الذي كان يمارس بيده الإستمناء، جاءوا به للإمام علي عليه السلام حيث ضربه الإمام إلى درجة ليصبح جلد يده أحمراً، وأمر أن يزوجوه من بيت المال[٣٤].

جاءوا بشخص للإمام الباقر عليه السلام يأكل الرباء. قال له الإمام عليه السلام: اطلب التوبة وبعد أن تاب أطلق سراحه. ثم قال عليه السلام: ((يجب طلب التوبة من آكل الرباء، كما يطلب هذا من المشرك أيضاً))[٣٥].

يلاحظ وفقاً لروايات الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام المذكورة أعلاه، تارة يقومون بأشد العقوبات في حق الأفراد الذين يستحقون التعزير وتارة أخرى يتعاملون معهم بتساهل وتخفيف ويكتفون بالتوبة فقط.

المبحث الثاني

صلاحيات الحاكم في تنفيذ التعزير في قانون الجزاء الإيراني

يلاحظ أنه من خلال دراسة القوانين والأنظمة الجزائية الإيرانية، أن القاضي له صلاحيات في الحالات التالية:

١ـ تحديد نوع العقوبة ونسبتها وفقا للقانون.

وقد أقرت هذه المسألة في النظم الجنائية بأن القاضي لا يستطيع تحديد أو تغيير نسبة العقوبة دون النص القانوني الصريح للمجرم.

وفي الماضي، كان للقضاة حرية كاملة في التنفيذ ولم يكونوا ملتزمين بالمبادئ والمعايير،

المنارة للاستشارات
ww

كما أن الآن في بعض البلدان، مثل الدنمارك، يتمتع القاضي بحرية تحديد العقوبة وفقا للقانون الجنائي العام وغير المؤكد، ولكن في معظم البلدان، تلزم المحاكم القضائية بمراعاة مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات[٣٦].

ووفقا لأحكام مبدأ شرعية العقوبة، فإن تحديد العقوبة هو مجرد احتكار للمشرع، وإذا لم يكن المشرع قد فرض عقوبة على العمل، فلا يحق للقاضي أن يحدد العقوبة بحجة المصلحة الاجتماعية أو الحفاظ على النظام العام ومراعاة الأخلاق الحميدة وما شابه ذلك. كما لا يستطيع القاضي رفع العقوبة عما فرضته السلطة التشريعية على أسس مختلفة.

يعتقد بيكاريا مؤسس المكتب الكلاسيكي انه: ((يمكن للقانون فقط أن يحدد عقوبة كل جريمة وإذا تجاوز القاضي مقدار العقوبة حتى و لو تحت عنوان المنفعة العامة، فقد انتهك واجبه.))[٣٧].

وبالإضافة إلى ذلك، يجب فرض العقوبة قبل ارتكاب الجريمة، وكلما كان هناك قانون للجرائم الجنائية المرتكبة بعد ارتكاب جريمة، فإن هذه العقوبة لا تتفق مع الجريمة السابقة[٣٨].

ويرى بعض الباحثين أن الحالات التي يكون فيها السلوك الديني معصية، على الرغم من أن القانون لا ينص على تلك العقوبة، يمكن للقاضي أن يعزر الجاني إلى الحد الذي يراه مناسباً، ولهذا السبب، يعتمد على الأسباب التالية:

١- وفقا للمادة الأولى من الدستور، يجب على القاضي أن يجد الحكم في كل قضية في القوانين، وإذا لم يجد، فعليه بناء على مصادر إسلامية صحيحة أو فتوى رسمية يصدر حكما للقضية و لايمكنه بحجة الصمت أو الإجمال أو تباين القوانين أن يمتنع من صدور ذلك الحكم، لهذا إذا لم يكن السلوك في قانون المرسوم الجنائي معاقباً عليه أو مسكوت عنه يجوز للقاضي واستناداً إلى المبدأ المذكور أعلاه ووفقاً للفقه القانوني الساري للقانون بتعزير الجاني، من حيث أن هذه الأعمال تعتبر حراماً شرعياً.

٢ـ القاعدة العامة (التعزير بما يراه الحاكم) تؤيد الأدلة المذكورة أعلاه والإستناد بالمصادر الإسلامية الموثوقة والفتاوى الفقهية، تعتبر بمنزلة الإستناد بالقانون والقوانين والموارد المذكورة أعلاه خلال القوانين الجنائية المدونة، وأيضاً من ضمن

المنارة للاستشارات
ww

الموارد القانونية و في هذا المعني فأن استناد القاضي بمثل هذه المصادر لا تتعارض مع مبدأ شرعية الجريمة والعقاب(٣٩).

وقد ذكر أصحاب هذه النظرية أسباباً أخرى نكتفي بهذا القدر منها، ولكن رداً على هذه النظرية والأدلة المذكورة، ينبغي القول أنه في الحالات التي يكون فيها السلوك غير جنائي في القانون، وهي ليست جريمة ولا يعاقب عليها، وإن كانت تضر بالمجتمع وخطيرة أو خلافاً، ولا تعتبر معصية من منظور الشرع، لا يستطيع القاضي أن ينشأ عنواناً جنائياً قابلاً للتعزير استناداً بالمصادر الإسلامية الموثوقة أو الفتاوي الفقهية المعتبرة لأنها:

١- إن مبدأ شرعية الجريمة والعقاب، الذي تقبله معظم الدول المتحضرة، لا يقتضي سوى ارتكاب الجريمة التي ينص عليها القانون ويعاقب عليها، لأن مصالح الأفراد والمجتمع هي في قبول هذا المبدأ وأنها تجلب الاستقرار والأمن فيه حيث هذا المبدأ أيضاً لديه سجل فقهي، وأن قاعدة القبح بلا بيان تعتبر من القواعد المسلمة والفقهية المشهورة.

ويعاقب على هذه القاعدة الأفراد قبل إصدار الحكم ويكون الموضوع مسيئاً، ويتعين على الشارع بالتالي أن يبلغ الأفراد عن المادة الجنائية وعقابهم قبل معاقبتهم.

٢- الدستور كقانون رئيسي والذي يعكس هيكل الحكومة وصلاحيات القوى الحاكمة، والحقوق والحريات الأساسية لأفراد الأمة، وقد قبل مبدأ شرعية الجريمة والعقاب في عدة مبادئ، وتنص المادة ٣٦ من الدستور على مايلي:

((ويجب أن تكون العقوبة وتنفيذها من خلال محكمة مختصة ووفقا للقانون.)) ومن المبادئ الأخرى، بما فيها المادة ٣٣ و ٣٢ و ١٦٩، يؤكد قبول هذا المبدأ.

٣ـ كما أن قانون العقوبات الإسلامي، الذي اعتمد في ١٩٩٢م، يقبل أيضا شرعية الجريمة والعقاب، وتنص المادة ٢ من القانون على ذلك:

((أي فعل أو ترك فعل حدد له القانون عقوبة يعتبر جرماً أيضاً)).

كما أن قانون العقوبات الإسلامي، الذي اعتمد في ٢٠١٤م، يقبل أيضا شرعية الجريمة والعقاب.

المنارة للاستشارات
ww

وتنص المادة ٢ من القانون على أن ((كل فعل من قبيل الفعل أو التخلي عن الفعل المحدد في القانون عن تلك العقوبة هي جريمة)).

وبطبيعة الحال، فإن قانون العقوبات الإسلامي، الذي صدر في عام ٢٠١٣، قد تخلى عن حدود هذا المبدأ وسمح بالإحالة والإستناد إلى المصادر الإسلامية الأصيلة والفتاوى الموثوقة. وتنص المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات الإسلامي، التي اعتمدت في عام ٢٠١٤م، على ما يلي:

وفي الحالة غير المحددة في هذا القانون، تتصرف جمهورية إيران الإسلامية وفقاً للمادة ١٧٠ من دستور جمهورية إيران الإسلامية.)).

وقد ذكر ذلك:

ويطلب من القاضي أن يجتهد بجد كي يجد حكم لكل قضية في القوانين المدونة، وإذا ما وجد ذلك، فعليه أن يستند بالمصادر الإسلامية الموثوقة أو الفتاوى المعتبرة لصدور الحكم، ولا يمكن أن ترفض معالجة الدعوى على أساس الصمت أو النقص، أو الصراع أو الخلاف.)).

لهذا في الحدود، تم استثناء هذه المسألة، ووفقا للمادة ٢٢٠ من قانون العقوبات الإسلامي، التي اعتمدت في ٢٠١٤م، يجب على القاضي إصدار حكماً شرعياً من خلال الإشارة إلى مصادر إسلامية ذات مصداقية أو أوراق اعتماد ذات ثقة أيضاً.

٤- الحاكم في القاعدة الفقهية (التعزير بما يراه الحاكم) يجب أن يكون مؤهلاً وذات صلاحيات شرعية مثل الإجتهاد والإفتاء ولايشمل أي فرد تقبّل أمر القضاء بإذن من الفقيه الجامع للشروط.

قال الإمام الخميني ﵀ في تحرير الوسيلة: ((كل من ترك واجباً أو ارتكب حراماً فللإمام ﵇ ونائبه تعزيره)).[٤٠] لهذا يرى التعزير من حق الإمام ﵇ أو نائبه و ليس لكل شخص عادي.

لهذا فإن الحاكم في قاعدة (التعزير بما يراه الحاكم) يرفض القضاة الحاليين الذين لا يستوفون الشروط وفقط بإذن من الولي الفقيه، أخذوا علي عاتقهم أمر القضاء، ولا يمكن للقضاة تطبيق قواعد الفقه من خلال الإستناد إلى المصادر الإسلامية الأصيلة وفتوى الفقهاء لإقامة جريمة وإصدار حكم العقوبة.

المنارة للاستشارات
ww

٥- على الرغم من أن المادة ١٦٧ من الدستور تسمح للقاضي بإصدار حكم في القضايا التي لا يتم فيها إدراج الدعوى في القانون، يقوم بإصدار الحكم استناداً إلى مصادر إسلامية ذات مصداقية أو فتاوى رسمية. ولكن بغض النظر عن حقيقة هذا المبدأ والذي يبدو أن يرفض الشؤون القانونية، وقد أسندت للعامة جريمة وعقوبة بموجب المادتين ٣٦ و ١٦٩ من الدستور، لأن المادة ٣٦ تنص على أن: ((ويجب أن تكون العقوبة وتنفيذ الحكم من خلال محكمة مختصة ووفقا للقانون.)).

ووفقا لمبدأ القانون الجنائي الذي تستخدم فيه كلمة الحصر (فقط)، والمصدر الوحيد المختص لتحديد العقوبة هو القانون. وينص أيضا على المادة ١٦٩ من الدستور: ((وليس الفعل أو التخلي عنه بموجب القانون الذي فرض فيما بعد لا يعتبر جريمة)).

باستدلال صريح لهذا المبدأ، ملاك تحديد الجرائم، هو القانون وبهذه الطريقة لن يكون لأي سلوك تأثير على انتهاك قانون الطابع الإجرامي.

٦- وإذ تأخذ في اعتبارها قبول مبدأ الفصل بين السلطات في دستور جمهورية إيران الإسلامية، والتدخل في وظائف السلطة التشريعية والمعارضة لروح الدستور. تغيير عنوان جنائي من قبل القضاة على أساس المصادر الإسلامية أو الفتاوى الفقهية، يعتبر تدخل في مهام القوى التشريعية ومعارضة لروح القانون.

لذلك، فيما يتعلق بما قلناه، يبدو من وجهة نظر القانون، أن أي سلوك ضار وخطير وغير أخلاقي، أو إذا اعتبرت معصية شرعياً، لا يعاقب عليها إلا إذا كان قد حددها القانون بالفعل كجريمة ويعاقب عليها.

ويستند تنفيذ العقوبات التعزيرية علي جزاءات عقابية حول السلوكيات التي تعتبر جريمة من منظر القانون. ولذلك، لا يمكن للقاضي الجنائي أن يغير عنوان جريمة جنائية على أساس مصادر إسلامية ذات مصداقية أو فتاوى، أو يحكم بعقوبة تعزيرية. وبطبيعة الحال، كما ذكر سابقا، بموجب المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات الإسلامي، يصدر القاضي أحكاماً وفقاً للمادة ١٦٧ من الدستور فيما يتعلق بالحدود غير المحددة في قانون العقوبات.

في معظم الحالات، يحدد المشرع العقوبات على الجرائم مع درجة من التقيد، بين الحد

المنارة للاستشارات
ww

الأدنى والحد الأقصى، والنظام الشديد والخفيف. وفي هذه الحالات، يقتصر القضاة على نطاق محدود من أجل مراعاة الطابع الأخلاقي والمعنوي للجاني، وظروف الجريمة ومدى الذنب ومسؤولية الجاني وتحديد النسبة بين الجاني والعقوبة لتحديد العقوبة[٤١].

ولتحقيق هذا الغرض، يجب على القاضي أن يعرف كيف وتحت أي ظروف ترتكب الجريمة. وأيضاً التحقيق في العوامل المادية أو الأخلاقية التي تسببت في مرتكب الجريمة للعمل جنائياً من أجل تحديد أكثر دقة للعقاب.

وبطبيعة الحال، لأن الغرض من مبدأ شرعية العقوبات هو مراعاة حال المتهم واحترام حرياته ومن ناحية أخرى، فإن أحد أهداف القانون الجنائي هو تطبيق العقوبة على الجاني، فلا توجد عقبة أمام القاضي بتخفيض العقوبة إلى أدنى حد ممكن.

وفي مثل هذه الحالة، لم ينتهك انتهاك الحريات الفردية ومشروعية العقوبات فحسب، بل تم العمل لصالح المتهم أيضاً[٤٢].

ولهذا السبب، أتاح القانون للقضاة، في حالات استثنائية وأساسية، الحد من نسبة العقوبة وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، استناداً إلى نوعية الجريمة.

٢ـ التخفيف والإعفاء من العقوبات.

وفي الفصل الرابع من قانون العقوبات الإسلامي، المعتمد في عام ٢٠١٤م، تم تجويز المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من قانون العقوبات.

وتنص المادة ٣٧ من القانون على ما يلي:((وبطريقة أو أكثر، يجوز للمحكمة أن تخفف الحكم، أو تقلل أو تغير العقوبة المفروضة على المتهم على نحو أنسب للمتهم.))

أ. خفض السجن بنسبة درجة واحدة إلى ثلاث درجات.

ب. تحويل مصادرة الممتلكات إلى غرامة تتراوح بين درجة واحدة إلى أربعة درجات.

ج. تحويل الفصل الدائم لفصل مؤقت من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

ت. تخفيض العقوبات العقابية الأخرى بدرجة أو درجتين من نفس النوع أو أي نوع آخر.

المنارة للاستشارات
ww

وتنص المادة ٣٨ على ما يلي:

أ. رضا المدعي أو المدعي الخاص.

ب. التعاون الفعال للمتهم في تحديد الشركاء أو النواب والحصول علي الأدلة أو اكتشاف الممتلكات والأشياء المستمدة من الجريمة أو استخدامها لارتكابها.

ج. الظروف الخاصة لإرتكاب الجريمة، مثل السلوك الاستفزازي أو خطاب الضحية، أو وجود دافع مشرف لارتكاب الجريمة.

ت. إعلان المتهم قبل محاكمته أو اعترافه أثناء التحقيق.

ث. الندم، السجل جيد أو الوضع الخاص للمتهم، مثل السن أو المرض.

ج. محاولة المتهم للحد من آثار الجريمة أو فعله للتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك.

ح. الخسائر الخفيفة للضحية والعواقب الضارة للجريمة.

خ. تدخل المشارك أو المساعد الضعيفة في إرتكاب الجريمة.

وتنص المادة ٣٩ على ما يلي: "في جرائم الدرجة السابعة أو الثامنة، إذا كان هناك انخفاض في اتجاه الحكم، تقرر المحكمة بعد الإدانة بأنها ارتكبت دون أي عقوبة. وفي حالة عدم وجود سجل جنائي فعال، قد تؤدي محاكمة المدعي أو التعويض عن الخسائر أو ترتيبات التعويض إلى الإعفاء من العقاب.))

٣ـ تأجيل الحكم.

ومن صلاحيات الحاكم تأجيل إصدار الحكم المشار إليه في المادة ٤٠ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ١٣٩٢ الذي ينص على ما يلي:

((وفي الجرائم التي يعاقب عليها بالدرجة ٦ إلى ٨، يمكن للمحكمة، عند إدانتها للمتهم، أن تأخذ في الاعتبار حالة الفرد ومكانته وظروفه والملابسات التي تسببت في وقوع الجريمة، وإذا تم استيفاء الشروط التالية، يتم تأجيل صدور الحكم لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى سنتين:

المنارة للاستشارات
ww

أ. وجود جهات التخفيف.

ب. توقع إصلاح الجاني.

ج. التعويض عن الخسائر أو ترتيبات التعويض.

ت. عدم وجود سجل جنائي فعال.

وهذه المسألة ابتكرت من قبل قانون العقوبات الإسلامي، الذي أقر في ١٣٩٢ وليس في قانون العقوبات الإسلامي السابق (الذي اعتمد في ١٣٧٠) ولكن نادراً ما يتم استخدام هذه الصلاحيات في السلطة القضائية.

٤ـ تعليق تنفيذ العقوبة.

((وفي الجرائم التعزيرية، يمكن للمحاكم تأجيل من ثلاث إلى ثماني درجات أن تعلق كل العقوبة أو جزء منها من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت هناك أي شروط لتأجيل إصدار الحكم. ويطلب المدعي العام أو القاضي أيضا توقيع عقوبة بعد مضيي ثلث مدة العقوبة من المحكمة التي تصدر الحكم النهائي. ويجوز للشخص المدان، بعد أن قضي ثلث العقوبة، أن يطلب عقاباً جزائياً تعليقياً من المدعي العام أو القاضي، شريطة استيفاء الشروط.)).

وتنص المادة ٤٩: ((يطلق سراح كل من أوقف تنفيذ حكمه بالكامل، إذا كان في المعتقل، سيطلق سراحه فوراً أيضاً)).

٥ـ صدور الحكم بالإفراج المشروط.

كما أن إحدى صلاحيات المحاكم هي إصدار الحكم بالإفراج المشروط. وفي المادة ٥٨ من قانون العقوبات الإسلامي، التي أقرت في عام ٢٠١٤م، منحت هذه الصلاحيات للقضاة. حيث تنص المادة علي مايلي:

ويجوز للمحكمة المصدرة أن تأمر بإدانة الأشخاص المدانين بعقوبة السجن لمدة تزيد على ١٠ سنوات، بعد مضي نصف مدة العقوبة وفي ما كان اقل من ذلك، بعد مضيي ثلث مدة العقوبة و باقتراح المدعي العام أو القاضي بتنفيذ العقوبة، يتم الإفراج المشروط مع مراعاة الشروط التالية.

المنارة للاستشارات
ww

أ. يجب علي المدان إظهار حسن الخلق و السلوك في فترة تنفيذ العقوبات.

ب. وتظهر حالات و سلوكيات المدانيين أنهم لن يرتكبوا أي جريمة بعد الإفراج عنهم.

ج. وتدفع المحكمة إدانة المدعى عليه أو الاتفاق، أو ترتب دفعه.

ت. ولم يستخدم الشخص المدان حكم الإفراج المشروط في الماضي.

٦ـ استخدام أحكام السجن البديلة.

وثمة صلاحيات أخرى لقضاة المحاكم تتمثل في استخدام أحكام بديلة بالسجن في جرائم متعمدة بعقوبة قانونية قصوى تتراوح بين أكثر من ستة أشهر وسجن لمدة سنة واحدة، وكذلك جرائم غير مقصودة إذا كانت الجريمة يعاقب عليها بالسجن لأكثر من سنتين. ويشار إليها في المادتين ٦٧ و ٦٨ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٤.

وتنص المادة ٦٧ على ما يلي: ((للمحكمة أن تدين مرتكبي الجرائم المتعمدة بأقصى عقوبة قانونية تزيد على ستة أشهر إلى سنة واحدة.))

وتنص المادة ٦٨ على ما يلي: ((يحكم على الجناة الذين ارتكبوا جرائم غير متعمدة بالسجن البديل ما لم تكن العقوبة على السجن أكثر من سنتين، وفي هذه الحالة يكون الحكم بالسجن اختيارياً)).

وكما ذكر أعلاه، و على الرغم من أن إجراءات هذه المؤهلات والصلاحيات تعتمد على الاعتراف بالقاضي وسلطته، إلا أنه لا يعني أن لقاضي المحكمة السلطة الكاملة لممارستها .ولكن في هذه الحالات، يحدد القانون أيضا نطاق تطبيق مؤهلات الحظر.

وباختصار، فإن الصلاحيات المحدودة للسلطة القضائية في قانون العقوبات وقانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٤م هي على النحو التالي:

١- تعليق الحكم.

٢- تعليق تنفيذ العقوبات.

٣- تنفيذ حكم الإفراج المشروط.

٤- استخدام أحكام السجن البديلة.

المنارة للاستشارات
ww

الإستنتاج:

لقد اتضح عبر شرح صلاحيات الحاكم في تنفيذ التعزيرات من منظر الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الإيراني، أن للحاكم الإسلامي صلاحيات بخصوص تنفيذ التعزير وتحديد نسبة العقوبة و له أن يصدر العفو بحق مرتكبي الجرائم و من حقه أيضاً وبظروف خاصة الإمتناع عن إجراء التعزير في حق المجرم بعد اعلان توبته مما يتعلق بحقوق الله تعالى بشرط ثبوتها واقرار المرتكب، وتوصّلنا في هذا المقال لنتيجة مفادها أن الحاكم من وجهة نظر الفقه الجعفري وقوانين الجزاء في ايران يتمتع بصلاحيات بخصوص تحديد نسبة العقوبات، تخفيف العقوبة وتشديدها وتعليقها وتأجيل اصدار الحكم وإصدار حكم بالإفراج المشروط وكذلك استخدام العقوبات البديلة للسجن. كما يجوز للقاضي وفقاً للقانون و في ظروف خاصة ان يستخدم الصلاحيات الآنفة الذكر و تحديد عقوبة متناسبة مع الجرم المرتكب أو الإمتناع عن تنفيذ تلك العقوبة.

هوامش البحث

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، الباب ٤ من ابواب حد المسكر، ص، ٢٢٤، ح٣.
(٢) مكارم الشيرازي، ناصر، رسالة القرآن، ج ١٠، ص ٢١٥.
(٣) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج٨، ص ٦٩.
(٤) الشيخ الطوسي، الخلاف، ج٥ ص ٤٩٧.
(٥) ابن ادريس الحلي، السرائر، ج ٣، ص ٥٣٠.
(٦) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج٤، ص١٦٨.
(٧) العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٨.
(٨) نجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٤٤٨.
(٩) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٣٤، فاضل الهندي، كشف اللثام، ج ٢، ص ٤١٥، الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٣٠، الخويي، أبو القاسم، مباني تكملة المنهاج، ج١، ص ٣٤٧، كريمي جهرمي، علي، الدار المنضود، (محاضرات فقهية للسيد محمد رضا الكلبايكاني) ج١، ص ٢٠، المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة و البرهان، ج ١٣ ص ٣٦١، صافي الكلبايكاني، التعزير انواعه وملحقاته، ص ٨٠.

المنارة للاستشارات
ww

(١٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، باب ١٥ من أبواب الشهادات ح١ و ٢ ص ٣٣٤، الكليني، الكافي، ج٧، ص ٢٤٣، ج ١٦، الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص ٣٥، ح٣.
(١١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، باب ١٥ من أبواب الشهادات، ح٢.
(١٢) الشيخ الطوسي، الخلاف، ج٢، ص ٦٠١، نهاية، ص ٣٣٦، المحقق الحلي، مختصر النافع، ص ٢٩١، العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٤٩، نجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٢٥٢، الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج٣، ص ١٥٩.
(١٣) الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٨، ص ٦٦.
(١٤) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص١٦٨، نجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٤١، ص٤٤٨.
(١٥) ابن ادريس الحلي، السرائر، ج ٣، ص ٥٣٦، العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٢؛ المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان ج١٣، ص٣٦١، الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ٩، ص١٢٨، الخوئي، أبو القاسم، تكلمة المنهاج، ج١، ص٣٤٧.
(١٦) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٨، باب ١٠ من أبواب بقية الحدود، ص٣٧٥، ح٣.
(١٧) الأعراف الآية ١٩٩.
(١٨) المائدة الآية ١٣.
(١٩) نهج البلاغة، ترجمة فيض الإسلام، الرسالة ٥٣، ص ٩٩٣.
(٢٠) الصدوق، الخصال، ج ٢، ص ٥٦٧.
(٢١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، باب ١ من أبواب نكاح البهائم، ص ٣٥٩، ح ٥.
(٢٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، باب ١ من أبواب نكاح البهائم، ص ٣٥٩، ح١.
(٢٣) نفس المصدر ح٢.
(٢٤) الحر العاملي، نفس المصدر، ج ٢٧، باب ١٥ من أبواب الشهادات، ص ٣٣٣، ح١و٢.
(٢٥) نفس المصدر ح٣.
(٢٦) نفس المصدر، ج ٢٨، باب ١٠من أبواب حد الزناء، ص ٨٤، ح١.
(٢٧) نفس المصدر، ص ٨٥، ح ٣ و ١٩ و ٢٠.
(٢٨) نفس المصدر، ٢١ح.
(٢٩) الطبرسي، مجمع البيان، ج ٦، ص ٢٠١، ذيل الآية ١١٤ من سورة هود.
(٣٠) الكليني، الكافي، ج ٧، ص ١٨٦، ح١.
(٣١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، باب ٢٤ من أبواب حد القذف، ص ٢١٠، ح١.
(٣٢) نفس المصدر، باب ١ من أبواب نكاح البهائم، ص ٣٦١، ح١١.
(٣٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٨، باب ٧ من أبواب بقية الحدود، ص ٣٧٠، ح١.
(٣٤) نفس المصدر، باب ٣ من أبواب نكاح البهائم، ص ٣٦١، ح١.

المنارة للاستشارات
ww

(٣٥) نفس المصدر، باب ٧ من أبواب بقية الحدود، ص ٣٧٢، ح٤.
(٣٦) صانعي، برويز، قانون العقوبات العامة، ج٢، ص ١٣٦.
(٣٧) محسني، مرتضي، فترة القانون الجنائي، ج١، ص ٣٢٠.
(٣٨) شامبياتي، هوشنك، قانون العقوبات العامة، ج٢، ص ٢٨٦.
(٣٩) عمادي، محمد رضا، التعزيرات في الفقه الإسلامي و القانون الإيراني، ص ٢١.
(٤٠) الإمام الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، ج٢، ص ٦٠٧.
(٤١) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٧١٨.
(٤٢) محسني، مرتضي، فترة القانون الجنائي، ج١، ص ٣٢١.

قائمة المصادر والمراجع

وخير ما نبتدىء به القرآن الكريم
نهج البلاغة

أ) المصادر الفارسية

١ـ محسني، مرتضى، مرحلة قانون العقوبات العامة، الظاهرة الإجرامية، طهران، مكتبة (كنج دانش)، ١٩٩٦م.
٢ـ عمادي، محمد رضا، التعزيرات في الفقه الإسلامي والقانون الإيراني، طهران، بيشرو مبتكران، ٢٠٠٧م.
٣ـ صانعي، برويز، قانون العقوبات العامة، طهران، مكتبة (گنج دانش) ١٩٩٧م..
٤- شامبياتي، هوشنك، قانون العقوبات العامة، طهران، الطبعة ١١،دار مجد للنشر، بي تا.
٥- مكارم الشيرازي، ناصر، رسالة القرآن، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٩٩٨م.

ب) المصادر العربية.

٦- ابن إدريس، أبي جعفر، السرائر، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ ق.
٧- المقدس الأردبيلي، احمد، مجمع الفائدة والبرهان، قم، انتشارات جامعة المدرسين، ١٤١٦ق.
٨- الإمام الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، قم انتشارات جامعة المدرسين، ١٤١٧ ق.
٩- الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة الثالثة ١٤١٦ ق.
١٠- الحلبي، أبو صلاح، الكافي في الفقه، اصفهان، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام ١٤٦٢ ق.
١١- الحلي، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ٢٠١٠م.

المنارة للاستشارات
ww

١٢- الحلي، جعفر بن حسن، مختصر المنافع، طهران، مؤسسة البعثة ١٤١٦ق.
١٣- الحلي، حسن بن يوسف، قواعد الأحكام، قم، منشورات الرضي، بي تا.
١٤- الخوئي، أبو القاسم، تكملة المنهاج، قم، المطبعة العلمية، ١٩٨٥م.
١٥- صافي، الكلبايكاني، لطف الله، التعزير انواعه وملحقاته، قم، انتشارات جامعة المدرسين، (مؤسسة النشر الإسلامي) ١٤٠٤ق.
١٦- الصدوق، محمد بن بابويه، الخصال، قم، انتشارات جامعة المدرسين، ١٤١٦ق.
١٧- الصدوق، محمد بن بابويه، من لايحضره الفقيه، قم، انتشارات جامعة المدرسين، ١٩٨٤م.
١٨- الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤ق.
١٩- الطوسي، محمد بن حسن، الخلاف، قم، انتشارات جامعة المدرسين، ١٤١٣ ق.
٢٠- الطوسي، محمد بن حسن، المبسوط، قم، المكتبة المرتضوية، بي تا.
٢١- الطوسي، محمد بن حسن، النهاية، بيروت، دار المكتب العربي، ٢٠١٢م.
٢٢- الشهيد الثاني، العاملي، زين الدين، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، بيروت، دار أحياء التراث العربي، ١٤٠٣ق.
٢٣- الشهيد الثاني، العاملي، زين الدين، مسالك الإفهام، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣ق.
٢٤- عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ ق.
٢٥- فاضل الهندي، محمد بن حسن، كشف اللثام، قم، منشورات مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٥ق.
٢٦- كريمي جهرمي، علي، الدار المنضود في أحكام الحدود (دروس الفقه لآية الله الكلبايكاني)، قم، دار القرآن الكريم، ١٤١٢ ق.
٢٧- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، طهران، دار الكتب الإسلامية ١٩٨٨م
٢٨- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، بيروت، دار أحياء التراث العربي، بي تا.
ج) القوانين
٢٩- دستور جمهورية إيران الإسلامية.
٣٠- قانون العقوبات الإسلامية الذي أقره مجلس الشوري الإسلامي عام ١٩٩٢م.
٣١- قانون العقوبات الإسلامية الذي أقره مجلس الشوري الإسلامي عام ٢٠١٤م.

المنارة للاستشارات
ww

Copyright of Islamic College University Journal / Magallat Al-Kulliyyat Al-Islamiyyat Al-Gamiat is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com